الملـخـص

يعد مكتب المفتش العام أحد الأجهزة الرقابية المسؤولة عن تطبيق القوانين ودوره في مكافحة الفساد وتنفيذها من بين الأجهزة الأخرى من خلال الصلاحيات الممنوحة لها بموجب أمر 57 لسنة 2004 ومن أجل تحسين كفاءة وفعالية الأداء والتعدي لحالات الفساد الإداري والمالي ومنع هدر المال العام وطبيعة العلاقة بين الهيئات الرقابية والدور الرقابي للأجهزة في مكافحة الفساد الإداري والمالي ولما يتمتع به من دور رقابي للأجهزة والتحقيق في قضايا الفساد المالي والإداري وقد تناولت تعديل القوانين ذات العلاقة بالشكل الذي يزيل التعارض الحاصل بين عمل مكاتب الإدعاء العام ويكون ذلك أحد الوسائل الآتية أما إلغاء أمر 57 لسنة 2004 الخاص بالمفتشين العموميين وحصر الوظائف الذي يقوم بها مكتب المفتش العام بالإدعاء العام أو التنسيق بين الجهتين من خلال وضع آلية قانونية تجعل من عمل مكتب المفتش العام سابقاً على عمل الإدعاء العام يأتي هذا الأخير يكمل عمل الأول بشرط أن يكون الكلمة الأولى إلى الإدعاء العام.

ونبين من خلال البحث أن السلطة التشريعية لا تمتلك حق اقالة المفتش العام بعده استجوابه حيث لها أن تخاطب الأمانة العامة لمجلس الوزراء لإتخاذ هذا الأجراء وكذلك تناولت العلاقة التعاونية بين مكتب المفتش العام وهيئة النزاهة من جهة وديوان الرقابة المالية من جهة أخرى في مكافحة الفساد الاداري والمالي.